

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 171

ومقتضى كلام الخرقى أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، لعطفهم على أهل الكتاب ، والعطف يقتضى المغايرة ، وهو كذلك ، ويدل عليه قوله : (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب) فدل على أنهم غيرهم . .

وقال إِبْنُ سبْحَانِه : 19 ({ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا }) فدل على أن الكتاب إنما أنزل على طائفتين فقط ، وهم اليهود والنصارى ، ومما يرشح ذلك توقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم ، ولو كان لهم كتاب لما توقف ، لدخولهم في الذين أوتوا الكتاب ، المأمور بأخذ الجزية منهم . .

3321 وما يروى عن علي رضي الله عنه أن لهم كتاباً ، فقال أبو عبيد : لا أحسبه محفوظاً ، ثم عموم كلام الخرقى يشمل أهل الكتاب والمجوس من العرب وغيرهم ، وهو كذلك لما تقدم أن النبي أخذ الجزية من أهل نجران وهم من العرب . .

3322 وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر دومة ، فأخذه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود ، وهو عربي من غسان . .

3323 ولا يغرنك ما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن ، قال : أمر النبي أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام ، فإن أبوا فالجزية ؛ إذ مراسيل الحسن عند أهل العلم بالحديث من أضعفها ، وقول الخرقى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . تبع فيه لفظ الآية . قال أبو الخطاب : يمتنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم . .

قال : ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، لعموم 19 ({ اقتلوا المشركين }) ونحو ذلك . وقول النبي : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث ، خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة وبالحديث ، فيبقى فيما عداه على العموم ، ثم في قول النبي : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أن أهل الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص فائدة . .

ومما يرشح ذلك أيضاً توقف عمر رضي الله عنه فيهم حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره ، ولو جاز أخذ الجزية من كل كافر لم يكن لتوقفه معنى . .

(وعن أحمد) رواية أخرى : يقبل من جميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم
يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فأقروا بالجزية كالمجوس .